قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات، النص الآتي:

"**المادة (١):**

تُنشأ لجنةٌ تسمى (اللجنة الوطنية للمعلومات)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

١- ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.

٢- مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

٣- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٤- وزارة المالية.

٥- وزارة الخارجية.

٦- وزارة الداخلية.

٧- وزارة التربية والتعليم.

٨- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٩- وزارة الصحة.

١٠- وزارة الإسكان.

١١- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

١٢- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١٣- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٤- وزارة المواصلات والاتصالات.
١٥- وزارة النفط.
١٦- هيئة الكهرباء والماء.
١٧- مجلس التنمية الاقتصادية.
١٨- مصرف البحرين المركزي.
١٩- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
٢٠- المجلس الأعلى للمرأة.
٢١- المجلس الأعلى للبيئة.
٢٢- ديوان الخدمة المدنية.
٢٣- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

ويصدر قرار من وزير شئون مجلس الوزراء بتسمية أعضاء اللجنة، وذلك بناءً على ترشيح كل جهة من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد، ويسمِّي القرار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ويكون للجنة مقرِّرٌ لأعمالها يقوم بالتحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها ويتولى متابعة تنفيذ قراراتها.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء والوزراء والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ١ يونيو ٢٠١٧م